

قرار
رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن
الإجراءات التنفيذية
التي تحد من الممارسات الضارة بآليات التداول بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية؛

- بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها؛
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
- وعلى محضر مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنعقد في ٢٣/٢/٢٠١٧.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٦٦ بتاريخ ٨/٣/٢٠١٧ بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ ٦/٣/٢٠١٧ باعتماد القواعد الواردة من البورصة المصرية.
- وعلى قرار رئيس البورصة المصرية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ في ٩ / ٣ / ٢٠١٧ .

قرار

- ١ - يقوم قطاع الرقابة على التداول برصد أيّة تعاملات مخالفة لقواعد التداول في البورصة وتحديد المخالفين وعرض المذكورة على اللجنة المختصة في البورصة، فإذا إنتهت المذكورة إلى إحالة المخالفة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، يجوز التوصية أيضاً بإيقاف إستفادة العميل أو العملاء المخالفين.

2 - رئيس البورصة بناءً على توصية اللجنة المشار إليها - ولحين إنتهاء التحقيقات في الهيئة -
اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية :

- إيقاف إستفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل بنظام الأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش - الشراء والبيع في ذات الجلسة) لمدة لا تجاوز شهر.

- إيقاف إستفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل في السوق على ورقة واحدة أو أوراق مالية متعددة، ولمدة لا تجاوز شهر.

3 - يتم إخطار الشركات الأعضاء في البورصة بقرار رئيس البورصة لمراعاة ما ورد به، مع نشر قرار الإيقاف ورفع الإيقاف على شاشات البورصة المخصصة لذلك.

4 - يقوم قطاع الرقابة على التداول بالبورصة بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالمخالفات التي تم بناءً عليها إصدار قرار الإيقاف وذلك بما لا يجاوز نهاية يوم العمل الصادر بشأنه قرار الإيقاف.

5 - للهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء التحقيقات، اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن قرار الإيقاف الصادر من رئيس البورصة.

6 - يجوز للأشخاص الصادر بشأنهم قرار من رئيس البورصة بالإيقاف التقدم بـالتماس للهيئة للنظر في إلغاء الإيقاف.

7 - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل قرار مخالف له، وعلى القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

د. محمد عمران

تحريراً في: 9 / 3 / 2017 .